

البيت مستقيم واولاده فاشحنان فيها بطل الدعوى بيسته امتع على ان يكون مولاه
عاقلا حين تنويعها في مرض المرء اول بيت الورثة على ان يكون مخلوط العقار
ترجيح بيتها الدعوى برهن كل واحد من الزوجين انه اعتمد بغير الولاء والميراث لها
في الدعوى بيسته ترجيح على ان يكون عبده مولودا مسلما الى بيت بيسته في الدعوى ان عبده
واعقد وهو عليك فاشحنان في الدعوى المتولى بيسته الامتاع على عاقب رجاء اول بيت
في الدعوى بيسته انما هو الاجازة الا ان لا يكون له الميراث في بيت بيسته من العتق لو اتا
لجارية البيت على رجاء على انما ملك اعترفا وانما آخر البيت انما الاعتراف الذي في بيت
كان العتق او في فاشحنان بيسته من صدق اول بيت الاخر بيت برهن في الدعوى انما ملك اعترفا
برهن الاخر في ذلك وان كانها بغير مولاه بيسته ناقضين فاشحنان في الدعوى بيسته
موتى الفساد اول بيت بيسته مدي الصحة اذا اختلف المولى مع الملائكة حتى الكفاية في بيت
شتمت الفساد في الدعوى برهن كل من الموعين على اعتراف عبده بالفساد لا حاجة الى العتق
على العتق ولا له لها برزانه الدعوى بيسته العتق اعتراف مولاه اول بيت بيسته ولا
على رقم من ذى في السعد المرحوم بيسته المولى على ان يخلص حاله في حال حرق
العبو اول بيت بيسته العتق على ان يخلص حاله من ذى المرحوم بيسته ولا المولى
اول بيت بيسته مدي ولا العتق برزانه ذلك بالدعوى بيسته المولى الاصل اول بيت
الرق ترجيح لنا في الدعوى العتق من شتم الامام بيسته الفلام البالغ او العتق المولى
على برهنه اول بيت بيسته في الدعوى ان عبده حلاصه من العتق المدي بخره دعوى العتق
كتاب الوقف بيسته دعوى الدار على ان يكون وقفا مطلقا عليه اول بيت بيسته في الدعوى
شراها من الوقف وبيسته في الدعوى ان يكون سابقا لبيتها في الوقف فبيسته في الدعوى ان
بيسته مدي الوقف بطلها بعد بطل اول بيت بيسته مدي الوقف مطلقا فيسته في الدعوى ان
الوقف بيسته صاحب التاريخ السابق على كون الدار وقفا عليه اول بيت بيسته فيم الوقف
على انها وقف المسجود ان لم يورثها فالورثتها منصفان ترجيح بيتها من الوقف العتق
في الوقفية فيما يكون وقفا على الناس كافة في الدعوى المتولى على وقفية ارض وحكمه
يوقفتها على ذى اليد ثم ادعى الآخر ان ملكه لا شتم دعواه ترجيح بيتها مع الوقف
بيسته الخارج على المكتبة اول بيت بيسته في الدعوى المتولى على الوقفية فلو برهن المتولى

بجولكم

بعد الحكم على ان يكون وقفا لا شتم على ان يكون مدي الوقف في الدعوى على قولها
ترجيح بيتها في الوقف بيسته الوقفية الا ولا اول بيت بيسته الوقفية على الاستا
من ذى المرحوم بول السعد **كتاب البيع** بيسته مدي الفساد من المتبايعين بشرط
فا سوا واجل في سوا اول بيت بيسته مدي الفساد الذي ترجح بيتها في البيع بيسته في
العقد اول بيت بيسته مدي الصحة بشرط ان العتق في البيع الفساد بيسته العتق اول بيت
بيسته الصحة فيما برهن المتبايعين على الصحة والعقد ترجح بيتها من البيع بيسته الا
في البيع والاجارة والصلح والاقارة اول بيت بيسته الطبع في البيع في اوسط العقد بيسته
البيع الوفاء اول بيت بيسته البيع الا فاشحنان في الكلام البيع الفساد بيسته الفساد
على انما برهن بيضا حتى اول بيت بيسته البيع على انما برهن بيضا حتى بيسته الاكراه اول بيت
العتاق في الذمها في بيسته المدي على اجارة المالا في بيع العتق اول بيت بيسته
المالا على الرجوع في بيع جامع العتاق في المشا وبيسته الفساد اول بيت بيسته كون
العتق مدي المدي رر في آخره قبول المشا وبيسته البيع في العتق المدي في البيع
اذا اختلفا فيهما فان قال بعت العتاق اول بيت بيسته المدي لابل بعت العتاق
بالر في رر العتق لبيسته المدي اول بيت بيسته البيع اذا اختلفا في البيع بان قال
المدي اشترى بيسته مدي هذا العتق بالذم فان البيع لابل بعت هذا العتق بالذم
من الاختلفين الاجراء في بيسته المدي على بيع الوقف حال وصايتهم اول بيت
بيسته الورثة على بيع حال عتق بيسته الورثة اول بيت بيسته العتاق في الوقف
فيسته من البيتين المتضايفين بيسته المدي على بيع الارض بيسته في بيسته في بيسته
المدي اول بيت بيسته الابن على بيعه في حال البلوغ وقفا بيسته الابن اول بيت بيسته في
الشا وبيسته المدي على بيع البيع بعد بيعه اول بيت بيسته البيع على بيسته حال صفه
من الميراث بيسته المدي على الاقله اول بيت بيسته البيع على البيع ترجيح بيتها من البيع
بيسته البيع على كون حبيبا وقت بيع ارضه اول بيت بيسته المدي على كونها بالغا وقت
بيستها من الميراث بيسته المدي على ارضه من ارضه اليد اول بيت بيسته في الدعوى
كون مديا في البيوت جامع العتاق بيسته الا فاشحنان في البيع اول بيت بيسته المدي في
المدي الا فاشحنان في بيسته في الميراث الا اختلاف بين المتبايعين في العتق الا

Copyrighted Copying University